فلا يشترط له نية وان وكل يذبح كفت نيته ولا حاجة
لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تصح نية
لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات
بخلاف ما اذا اذن لو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف
ما اذا اذن له كالزكاة والرقيق ولو مكاتبا فان اذن
له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان
كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه

فصل في العقيقة ومي بسنة موكدة للاخبار
الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومنها انه
صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه
ووضع الاذى عنه والعقار واما الترمذي ومصنى
مرتهن بعقيقته قيل لا يتموا نحو مثله وقيل اذا لم
يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة **والعقيقة**
مستحبة ومي لغة اسم للشعر الذي على رأس
المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود** عند
حلق شعر راسه تسمية للشيء باسم سببه ويدخل
وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون
شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته وتحسب
يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف اكثان
فانه لا تحسب منها كما صححه في الزوائد لان المرعي هنا

المبادرة

المبادرة الى فعل القربة وللوعي هناك التاخير لزيادة
القوة ليحتملة ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية
اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه
البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها
لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في
المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة
فاميطوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن
وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن
لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع و
يسن ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس
بتسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل
منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة
على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
قال ابن حجر ينبغي رجحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره
ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة
باسمائكم واسماء اباءكم فحسنوا اسمائكم وافضل الاسماء
عبد الرحمن وعبد الله وتكره الاسماء القبيحة الغبيحة
كشهاب وشيطان وحمار ويتطير بنفسه عادة
كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسماء الملائكة
والانبياء وروي ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة
اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من

Copyright King Saud University